

## [٢٦] الزواج العرفي

**المفهوم:** إن الزواج العرفي هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء لكان مكتوباً أو غير مكتوب (الأشقر، ٢٠٠٠: ١٢٩). وأن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة لهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يردده في أي من وقت من الأوقات (عزمي، دت: ١١).

ويضيف شلتوت (١٩٥٩: ٢٤٦-٢٤٧) إلى أن الزواج العرفي هو ذلك الزواج الذي لا يكتب في وثيقة رسمية، وقد تصحبه توصية لشهود بالكتمان، وبذلك يكون من زواج السر، وربما لا تصحبه توصية لكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو لزواج العرفي، وقد يعلم به غير للشهود من الأهل والأقارب والجيران. وهو عقد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد، وبه تثبت جميع حقوق من حل الاتصال، ومن وجوب النفقة على الرجل ووجوب الطاعة على المرأة، ونسب الأولاد من الرجل، وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب. وقد كان الضمير الإيماني كافياً عند الطرفين في الاعتراف به وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضي به الشرع، ويتطلبه الإيمان.

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف؛ فوجد من يدعي للزوجية زوراً، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهود، هم من جنس لمدعي لا يتقون الله ولا يراعون الحق؛ فما تشعر المرأة وهي زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية وإخراجها من خدوها إلى بيته تحقيقاً لشهوته، أو كيداً لها ولأسرتها؛ كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية أو التمساً للحرية في التزوج بمن يشاء، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء؛ وبذلك لا تصل للزوجة إلى حقها في النفقة، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة، وقد يضيع نسب الأولاد، ويلتصق بهم ويلهمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم.

وقد رأى لمشرع المصري - حفظاً للأسرة، وصوناً للحياة الزوجية، والأعراض من هذا التلاعب - أن دعاوي الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية؛ وبذلك التشريع صار للنزاع يتمون على الزواج العرفي ويلحقهم شيئاً من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرمانهم الميراث عند الإنكار.

إضافة إلى هذا، يرى بعض الفقهاء (لشرفاوي، ٢٠٠٠) أن الزواج العرفي لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي الصحيح من حيث وجود السولي، والشهود العدول، والإعلان والإشهار، ومقاصد الزواج الشرعية من لزواج العرفي، وعنصر التوثيق الذي يضمن حقوق الزوجة.

**الوفاي:** يرى جمهور الفقهاء أن الوفاي للزوجة ركن من أركان عقد الزواج، والوفاي هو والد الزوجة أو أحد عصبتيها كالأخ أو العم أو الخال، واستدلوا على ذلك بأحاديث الرسول ﷺ فقد قال ﷺ: "لا نكاح

إلا بولي\* [رواه للترمذي وأبو داود]، "لا تزوج امرأة المرأة ولا تزوج للمرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" [رواه ابن ماجه]. ومن ثم، فإن افتقاد الزواج العرفي لركن من الولاية وعدم مباشرته للولي لعقد الزواج لمن تحت ولايته يحمل أولى دلائل بطلان الزواج العرفي وعدم صحته من الناحية للشرعية.

**الشهود العادلون:** لا يكاد لزواج العرفي يقوم على شهادة مستوفية لشرائعها الشرعية وفقاً لحديث الرسول ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" [رواه للترمذي وأبو داود]. فلا بد في النكاح من وجود الولي والزوج والشاهدان. وشهود الزواج العرفي لا تتوفر فيهما شروط للشاهد الصحيح الذي يقوم بالفرائض والواجبات والسنن ويتجنب المحرمات من كبتّر وصغفر.

**الإعلان والإشهار:** ندب للشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق له النيوغ والشهرة حتى يعلم عامة الناس أن المرأة للمعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلوها ألسنة الناس بالسوء، والإعلان والإشهار ركناً من أركان عقد لزواج في حين اعتبره بقية الأئمة والفقهاء شرطاً من شروط عقد الزواج واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدف" [رواه للترمذي]. وافتقاد الزواج العرفي لشرط الإعلان والإشهار يجعله اقرب إلى نكاح السر.

**غياب عنصر التوثيق:** يترتب على افتقاد لزواج العرفي لعنصر التوثيق ضياع كافة حقوق للزوجة الشرعية والقانونية من هذا الزواج، فلا حق للزوجة في المهر ولا في النفقة ولا في الإرث، وقد أكد المشرع المصري على أهمية توثيق عقد الزواج حفاظاً وحماية لحقوق الزوجة للشرعية حيث نصت المادة ٩٩ الفقرة الرابعة من اللاحة للشرعية الصادرة عام ١٩٣١ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى للزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية.

**المقاصد الشرعية من الزواج العرفي:** شرع الله لزواج ليحقق أهدافاً اجتماعية ومقاصداً مثل إقامة الحياة الآمنة والمطمئنة بين الزوج وزوجته القائمة على السكنينة والمودة والرحمة، ويتحقق من خلاله إشباع للفرائض بطريق مشروع لطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وليس في الزواج العرفي أي من هذه المقاصد سوى إشباع الفريضة بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاعتصاب.

#### الأسباب الكامنة وراء انتشار الزواج العرفي:

توجد عدة أسباب أشار إليها كل من الشريف (د.ت)؛ عزمي (د.ت)، إبراهيم (د.ت) إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي، نذكر منها ما يلي:

- القيود التي فرضتها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج، ومن ذلك تلك القيود التي تمثلت في حق الزوجة في طلب الطلاق في الحالة التي يتزوج عليها زوجها لذلك اللغز الواقع عليها بسبب هذا الزواج الثاني؛ وأيضاً حق للزوجة الثانية في طلب الطلاق في حالة إذا كانت لا تعلم بأن زوجها متزوجاً من قبل، بالإضافة إلى أن القاتون قد أوجب على الزوج أن يقوم بإعلان وإخطار زوجته بالزواج الثاني.

- لصعوبات المادية التي تحيط بكثير من الشباب في هذا العصر وتتمثل هذه المعوقات في غلاء المهور ولعابغة في تكاليف الزواج، بالإضافة إلى عائق الدراسة ومحاولة الأرواء الغريزي غير مشروع، وأيضاً قلة الأجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة وعدم توفر المسكن الملائم إلى جانب تنخل النساء في كثير من المجالات.
- ضعف الوازع الديني.

- رغبة أحد الطرفين في إخفاء للزواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين المرأة التي يريد الاقتران بها.
- رغبة الزوج في الزواج من أخرى من غير علم زوجته الأولى.
- وجود العديد من الضرورات المادية التي تجعل البعض يقدم على الزواج العرفي مثل حالات عدم الرغبة في التنازل عن المعاش للزوج أو الزوجة التي توفي زوجها ولها ولد منه، فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفياً، وذلك ابتغاء هدف واحد هو محاولة إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية باعتبار كونه عاقلاً الوحيد الذي يقوم بتصريف شئونها وتبدير احتياجاتها.
- كون للزواج العرفي لا يرتب على الزوج الالتزامات نفسها التي ترتب عليه في الزواج الرسمي.

**القياس:** قام موسى (٢٠٠١) بإعداد بنود استبئة الاتجاه نحو الزواج العرفي من خلال دراسة استطلاعية على عينة قولها مائتي طالب وطالبة من جامعات مختلفة للتعرف على آرائهم واتجاهاتهم نحو الزواج العرفي، وتلي ذلك إعادة صياغة هذه العبارات، وانتهت في صورتها النهائية إلى عشرين بنداً، وتم الاستجابة على كل بند من خلال ميزان تقدير مكون من خمسة موازين يبدأ بموافق بشدة (تعطي خمس درجات)، وتنتهي إلى غير موافق بشدة (تعطي درجة واحدة فقط). وتمتد الدرجات على الاستبئة من عشرين درجة إلى مئة درجة، حيث تدل الدرجة القصوى على الاتجاه السالب نحو الزواج العرفي، بينما تدل الدرجة للصفرى على الاتجاه الموجب نحو الزواج العرفي.

**الصق:** تم حساب صدق استبئة الاتجاه نحو الزواج العرفي باستخدام طريقة الاتساق الداخلي، وذلك من خلال تطبيق الاستبئة على عينة مكونة من مائة طالب وطالبة بالجامعة، وهذا من خلال حساب معامل الارتباط بين درجة كل بند والدرجة الكمية لبنود الاستبئة. وقد تراوحت معاملات ارتباط البنود من ٠,٦١ إلى ٠,٨٢، وكلها معاملات دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٠١.

**الثبات:** تم حساب ثبات استبئة الاتجاه نحو الزواج العرفي باستخدام طريقة ألفا لكرونباخ، فبلغ معامل الثبات ٠,٧٩.



استبقة الاتجاه نحو الزواج العرفي

غير موافق بشدة	غير موافق	متردد	موافق	موافق بشدة	العبارات
( )	( )	( )	( )	( )	١) إن الزواج العرفي انتهاك لحقوق المرأة .....
( )	( )	( )	( )	( )	٢) من نوقح للزواج العرفي ضياع حقوق للمرأة وإهدار كرمتها .....
( )	( )	( )	( )	( )	٣) اعتقد أن للزواج العرفي غير سليم وينقصه الإشهار والإعلان .....
( )	( )	( )	( )	( )	٤) يلجأ بعض الشباب للزواج العرفي لإشباع رغبتهم الجنسية فقط .....
( )	( )	( )	( )	( )	٥) يؤدي للزواج العرفي إلى خلط الأساب وقد حقوق الأبناء .....
( )	( )	( )	( )	( )	٦) أرى أن الزواج العرفي بدعة ابتدعتها الشباب غير للقادرين على تكاليف الزواج .....
( )	( )	( )	( )	( )	٧) يسفر عن الزواج العرفي فساد المجتمع وتدهور القيم والأخلاق .....
( )	( )	( )	( )	( )	٨) إن الزواج العرفي نتيجة لغياب السلطة والإعمال والتفكك الأسري .....
( )	( )	( )	( )	( )	٩) يضطر بعض الشباب إلى الزواج العرفي نظراً لسوء حالتهم الاقتصادية .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٠) أعتقد أن الزواج العرفي جريمة يجب أن يعاقب عليها لقانون .....
( )	( )	( )	( )	( )	١١) أن الزواج العرفي نتيجة حتمية لصعوبات الزواج الشرعي لدى الشباب .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٢) أرى أن الزواج العرفي هروباً من المسئولية وتحمل أعباء الحياة .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٣) أعتقد أن الزواج العرفي ينجم عن إشباع لنزوة طارئة سرعان ما تتطفئ .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٤) اعتقد أن للزواج العرفي يؤدي إلى خلق جيل مشرد منحرف .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٥) لن يحل الزواج العرفي مشاكل الشباب بل يزيدنا ضرراً .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٦) أن الزواج العرفي صورة من صور تهيل الأعراف والتقاليد الاجتماعية .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٧) يهدد للزواج العرفي أمن المجتمع واستقراره .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٨) أن عوقب الزواج العرفي وخيمة ومدمرة .....
( )	( )	( )	( )	( )	١٩) من الصعوبة علاج المشكلات الناتجة عن الزواج العرفي .....
( )	( )	( )	( )	( )	٢٠) أن الزواج العرفي ناتج عن فهم خاطئ بمفهوم الحرية عند الشباب .....